

Distr.: General
12 January 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/66/430)]

٨٢/٦٦ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٨/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وقرارات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١)،

(١) A/66/65 و Add.1.



- ١ - **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛
- ٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١